ومن له دين حل وقدر على استيفائه بان كان على ملئ حاضر
باذل او جاحد وعليه بينة او بعلم القاضي او على غيره وقبضه
لزمه اخراج زكوته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما
تجب في المثال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه
وتم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لملك النصاب
وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند رد
المغصوب والمثال وامكان السير للغائب مع الوصول اليه
فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل**
في قسمة الزكوة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية **يجب صرف الزكوة للموجودين**
من الاصناف الثمانية فان وجد واكلهم في محل الزكوة وجب
الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد
بعضهم او بعض احاد الصنف ردت حصة من فقد او
الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب
المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا
ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم
ويحل اذا نقص نصيبهم من كفايتهم والا نقل ذلك
الى الصنف الاخر اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد
او فضل عنهم شيء فان الكل في الاول والفاضل في الثانية
ينقل الى الجنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه
لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكوة مع وجود مستحقيها

بموضع

بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة لانه
يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها **وهم الفقراء**
والفقير من ليس له زوج ولا اصل او فرع يكفيه نفقته
ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا
ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلثة وان كان
صحيحا يسأل الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل به
وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر
لقدرته على كسب حرام او غير لائق بمروءته ومن ثم افتى الغزالي
بان ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب اخذ الزكوة
ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان
لا يجد من يقرضه او يأجل الى حضوره او حلوله او من دينه
قدر ماله الآن صرفه في الدين والمكفي بنفقة قريبه
الآخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه
نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من
سهم المساكين وليس لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها
والصنف الثاني المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا
من حاجته عمالة او كسب حلال لا ائق ولكنه لا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله
من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك اكثر من
كفايته نصاب والعبرة في عدم كفاية الفقير بالعمر الغالب
بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر المسكنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)